A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/644
1 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[١]. وكان معروضا على اللجنة الاستشارية أيضا تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (A/C.5/51/4) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حسابات الصندوق المشترك للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٢]. واجتمعت اللجنة الاستشارية، في أثناء نظرها في هذه المسائل، مع ممثلي الأمين العام وأمانة الصندوق، كما اجتمعت، فيما يتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات، مع اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات.

ثانيا - المسائل الاكتوارية

٢ - يتناول تقرير مجلس الصندوق المشترك[١] في الفقرات من ١٥ إلى ٥١ المسائل الاكتوارية، بما فيها نتائج التقييم الاكتواري الثالث والعشرين الذي يتناول حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وكان التقييم السابق قد أعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. ويحدد التقييم الاكتواري ما إذا كانت أصول الصندوق الحاضرة وأصوله الآجلة المقدرة ستكفي لتغطية خصومه.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٤ من هذا التقرير أن المجلس قد وافق على الافتراضات الاكتوارية التي أوصيت لجنة الاكتواريين باستخدامها كأساس للتقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٥. ويتضح من الافتراضات الأساسية للتقييم الدوري لحالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أنه قد طرأت تغيرات كبيرة على الافتراضات الديموغرافية والاقتصادية المستخدمة في إجراء التقييم الدوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويرد وصف لهذه التغيرات في الفقرة ٢٠ من تقرير المجلس.

٤ - وعلى النحو المبين في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقرير مجلس الصندوق المشترك، فإن الاختلال الاكتواري بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ نسبة قدرها ١,٤٦ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ما يمثل نقصانا بنسبة ٠,٠٣ في المائة بالمقارنة بنسبة الاختلال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقدرها ١,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ويرد في الفقرة ٢٦ وصف للعناصر التي أسهمت في هذا النقصان. وقد أبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها، بأن نقصان الاختلال بما مقداره ٠,٤١ (كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) الذي يعزى، في الفقرة ٢٦ (و)، إلى "التغييرات في الأساليب والافتراضات الاكتوارية، بما في ذلك الاعتراف بالنظام ذي المسارين لتسوية المعاشات التقاعدية"، يشتمل ضمنا على حالات الزيادة والنقصان التالية الطارئة على الاختلال:

	النسبة المئوية
(أ) تغيير في منهجية توزيع الملتحقين الجدد، لتشمل متوسطا للتضخم على مدى خمس سنوات مربوطا بالأرقام القياسية للأسعار	(٠,٦)
(ب) تغيير في الافتراضات الاقتصادية بحيث يؤخذ بنسبة قدرها ٥ في المائة في حساب تسويات التضخم المتعلقة بالاستحقاقات المقررة؛ وزيادة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة قدرها ٥,٥ في المائة، فضلا عن زيادات تتعلق بالترقيات وبالدرجة الوظيفية؛ والأخذ بنسبة قدرها ٨,٥ في المائة فيما يتعلق بالعائد الإسمي	(٢,٠)
(ج) الأخذ بافتراض أقل فيما يتعلق بنمو الملتحقين الجدد (نمو على مدى خمس سنوات، ثم الأخذ بمعدل نمو صفري منذ ذلك الحين فصاعدا)	٠,٢٩
(د) إدراج الاعتراف الصريح بنظام المسارين في تسويات المعاشات التقاعدية	١,٩٠
المجموع	(٠,٤١)

٥ - وفي الفقرة ٣٢ من التقرير، عرضت أيضا نتائج التقييم الاكتواري لحالة الصندوق بالدولارات. بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ، كما هو متناول بالمناقشة، في الفقرة ٣٤، أنه ينبغي عندما يكون الاختلال الاكتواري معبرا عنه بالدولارات ألا ينظر إليه إلا بالنسبة إلى حجم خصوم الصندوق وليس بالقيمة المطلقة.

ويمثل العجز المسقط بالدولارات، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نسبة قدرها ٤ في المائة من خصوم الصندوق المسقطة، بالمقارنة بـ ٤,٣ في المائة من الخصوم المسقطة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد قدم إلى اللجنة الاستشارية جدول يبين الاختلال الاكتواري منذ عام ١٩٨٠، بالقيمة المطلقة وكنسبة مئوية من الخصوم المسقطة، على السواء (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٦ - وكما ذكر في تقرير مجلس الصندوق المشترك (الفقرة ٥٠ والفقرة ٢ من المرفق الخامس)، فقد وافق المجلس على رأي لجنة الاكتواريين والخبير الاكتوراي الاستشاري القائل "إن من الممكن، لأغراض التمويل، مواصلة الأخذ بمعدل الاشتراك الحالي وقدره ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، ريثما يتم استعراضه وقت التقييم المقبل، الذي سيتناول حالة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وعلى ضوء التطورات المقبلة". وتوافق اللجنة الاستشارية على رأي المجلس، بصيغته الواردة في الفقرة ٥١، ومؤداه أن نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كانت مرضية. بيد أن اللجنة الاستشارية تعتقد، على ضوء الحالة الاكتوارية للصندوق، أنه ينبغي في هذا المنعطف الدقيق توخي الحذر فيما يتعلق بإدخال أية تحسينات إضافية على الاستحقاقات يمكن أن تؤدي إلى معاودة النظر في معدل الاشتراكات.

٧ - وفيما يتعلق بسعر الفائدة (معدل الخصم) الساري على المبلغ المقطوع المستعاض به عن الاستحقاقات الدورية عملا بنص المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي للصندوق، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ من الفقرة ٦٣ أن المجلس قد قرر مواصلة الأخذ بالنسبة المئوية الحالية البالغ قدرها ٦,٥ في المائة وطلب إلى لجنة الاكتواريين إعادة دراسة هذه المسألة بجميع جوانبها. وسيقوم المجلس باستعراض هذه النسبة في عام ١٩٨٨، استنادا إلى النتائج التي يخلص إليها التقييم الاكتواري المقبل للصندوق وإلى أية معلومات أخرى ذات صلة قد تقدمها أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي توخي الحذر حتى لا يؤدي أي تغيير في سعر الفائدة الحالي إلى زيادة إضافية في الاختلال الاكتواري.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٦٤ إلى ٦٨ من تقرير المجلس أن المجلس قرر التوصية بأن تعدل الجمعية العامة المادتين ٢٨ (د) و ٢٨ (ز)، على النحو المشار إليه في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس، وذلك ليتطابقا مع فترات الخدمة القصوى المنقحة المدفوع عنها اشتراكات والداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ثالثا - استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية

٩ - حسبما ذكر الأمين العام في تقريره (A/C.5/51/4، الفقرتان ١٤ و ٢٠)، فقد زادت القيمة السوقية لأصول الصندوق من ٥٣٤ ١٢ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى ٥٣٩ ١٥ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، بزيادة قدرها ٠٠٥ ٣ ملايين دولار أو بنسبة قدرها ٢٤ في المائة. وبلغت نسبة مجموع عائد الاستثمار ٨,٧ في المائة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١٤,٦ في المائة للسنة المنتهية في ٣١

آذار/مارس ١٩٩٦. وبتعديل هاتين النسبتين وفقا للرقم القياسي لأسعار المستهلكين في الولايات المتحدة، تصبح نسبة العائد "الحقيقية" ٥,٦ في المائة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ١١,٥ في المائة للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وبلغت النسبة التراكمية السنوية لمجموع معدلات العائد على مدى فترة الـ ٣٦ عاما التي تتوافر عنها بيانات ٨,٨ في المائة، أو معدل عائد "حقيقي" قدره ٣,٧ في المائة، بعد تعديله وفقا للرقم القياسي لأسعار المستهلكين في الولايات المتحدة.

١٠ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في رأيه، بصيغته الواردة في الفقرة ١٠٠ من تقريره، وتحيط علما بما أبلغ عنه الأمين العام من أداء استثماري جيد للصندوق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

١١ - وفيما يتعلق بوضع مؤشر قياسي استثماري، وهو ما تناولته الفقرة ٩٤ من تقرير المجلس، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يتوقع أن يبدأ العمل بالمؤشر القياسي بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترى اللجنة الاستشارية أنه نظرا للطابع الفريد لحافظة الصندوق، واشتراطها تقليل المخاطرة الاستثمارية إلى أدنى حد، ينبغي توخي الحذر واتباع نهج عملي لدى وضع مؤشر للمقارنة فيما يتعلق بأداء الصندوق. وينبغي أن تراعى في ذلك سياسة الصندوق الاستثمارية، التي تقضي بأن تلبي جميع استثمارات الصندوق، وقت الشراء، معايير السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل. وقد دعت اللجنة الاستشارية وكذلك مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة مرارا إلى الالتزام بهذه المبادئ.

رابعا - لجنة الاستثمارات

١٢ - تنص الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على قيام الأمين العام بتعيين أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية. وقد أرسل الأمين العام إلى المجلس أسماء أربعة أعضاء للجنة الاستثمارات ينوي اقتراحهم على الجمعية العامة، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية[٤]. وأرسلت اللجنة كتابا إلى الأمين العام في هذا الشأن لإبلاغه بموافقتها.

١٣ - وجرى تنظيم مدد خدمة الأعضاء على نحو يكفل الاستمرارية في عضوية لجنة الاستثمارات. وفي هذا الخصوص، أشارت اللجنة الاستشارية إلى مبدأ عدم جواز كون عضوين من أعضائها من رعايا دولة واحدة، على غرار عضوية لجان الخبراء الأخرى، وأن يجري اختيار الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي الواسع، والمؤهلات والخبرة الشخصية. وطلبت اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تطبيق هذا المبدأ على عضوية لجنة الاستثمارات.

خامسا - البيانات المالية للصندوق وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

١٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن فحص مجلس مراجعي الحسابات للصندوق لم يكشف أوجه ضعف أو أخطاء تعتبر جسيمة بحيث تؤثر في دقة واكتمال وصلاحية البيانات المالية للصندوق[٥].

١٥ - وكما هو مشار في الفقرتين ١١١ و ١١٢ من تقريره، قرر مجلس الصندوق أن يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة خدمات آلية الأمم المتحدة للتعاقد والشراء للصندوق. وسيجري تنفيذ هذه الترتيبات الخاصة بالصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التوصيات المتعلقة بإجراءات التعاقد والشراء للصندوق التي تتخذها دوائر الأمم المتحدة ستقدم مباشرة إلى أمين الصندوق لاتخاذ قرار بشأنها. وفي هذا الصدد، قدم المستشار القانوني للأمم المتحدة رأيا قانونيا إلى اللجنة الاستشارية أكد فيه أن أنشطة التعاقد والشراء للصندوق تقع ضمن المسؤوليات الإدارية لأمين المجلس. ويعمل الأمين بصفته كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق ويكون مسؤولا عن عملياته وإدارته؛ وهو أيضا مسؤول أمام مجلس الصندوق الذي يكون بدوره مسؤولا أمام الجمعية العامة.

١٧ - وفيما يتعلق بترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات الخاصة بالصندوق، تلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى الفقرة ١١٦ أن مجلس الصندوق قرر التمسك بقراره السابق بتكليف مكتب المراقبة الداخلية بمهمة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق. الواردة في تقريرها السابق عن الموضوع (A/50/7/Add.1، الفقرة ١٥)، علاوة على ذلك، وافق المجلس على إحالة تقارير المراجعة الداخلية للحسابات التي أعدها مكتب المراقبة الداخلية بشأن عمليات وأنشطة الصندوق إلى أمين المجلس مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية. وسيتولى المكتب إحالة نتائج المراجعة الداخلية لاستثمارات الصندوق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق مَن يسميه ممثلا له، وإلى أمين المجلس[٦].

١٨ - وفي الفقرة ١٢٢ من تقريره، طلب مجلس الصندوق إلى أمين المجلس أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التدابير التفصيلية التي اتخذت، وعن التدابير التي يجري النظر فيها، لتعزيز عملية التحقق. وكما هو مبين في الفقرة ١١٨، قرر المجلس عدم تأييد توصية قدمها مجلس مراجعي الحسابات بأن يطلب من الأرامل من النساء والرجال أن يقدموا إلى الصندوق على فترات منتظمة إقرارات موثقة من كاتب عدل بعدم زواجهم من جديد. وعوضا عن ذلك، طلب المجلس من أمين المجلس مواصلة استقصاء تكنولوجيات وإجراءات جديدة ترمي إلى تعزيز عملية التحقق.

١٩ - وترد في الفقرة ١١٩ من تقرير المجلس التدابير التي اتخذها أمين المجلس لتعزيز عملية التحقق، بما في ذلك تلك التدابير المتصلة بتصميم وإعداد شهادات الاستحقاق وإرسالها بالبريد إلى جميع المنتفعين من الصندوق. وعلاوة على ذلك، زودت اللجنة الاستشارية بلائحة مفصلة لجميع الإجراءات المتخذة خلال عامي ١٩٩٤-١٩٩٥، فضلا عن تلك التي اتخذت أو سيجري اتخاذها في عام ١٩٩٦ لتعزيز عملية التحقق من شهادات الاستحقاق. وترحب اللجنة الاستشارية بالخطوات المتخذة وهي على ثقة بأن أمين المجلس سينفذ تلك التي ستتخذ تنفيذا براغماتيا وفعالا من حيث التكلفة.

سادسا - الاستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

٢٠ - وافق المجلس على أن يظل نهج استبدال الدخل والمنهجية الحالية المتعلقة به أساس تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ولفئة الخدمة العامة والفئات المتصلة بها. وبهذا وافق المجلس على أن يوصي الجمعية العامة بمواصلة استخدام عامل لإجمال الراتب نسبته ٤٦,٢٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا ونسبته ٦٦,٢٥ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي لغرض إجمال الراتب لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها[٧].

٢١ - وتتضمن الفقرات من ١٥٣ الى ١٥٩ من تقرير المجلس استنتاجات المجلس بشأن وضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشاطر اللجنة الاستشارية ممثلي هيئات الإدارة الممثلة في المجلس الآراء التي أعربوا عنها، كما هي مبينة في الفقرة ١٥٨، وهي آراء تدعو إلى الحد، في ظل قيود الميزانية المفروضة في الوقت الراهن، من احتمال تكبد الدول الأعضاء لتكاليف إضافية نتيجة للمقترحات التي يجري النظر فيها.

سابعا - نظام تسوية المعاش التقاعدي

٢٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى الفقرة ١٦٨ من التقرير أن المجلس وافق على ضرورة مواصلة استعراض رصد التكاليف/الوفورات المترتبة على التغييرات الثلاثة في نظام تسوية المعاش التقاعدي، كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق.

٢٣ - ونوقش في الفقرات ١٦٩ إلى ١٧٨ من تقرير المجلس موضوع استعراض الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية. ولاحظت اللجنة الاستشارية استنادا إلى الفقرة ١٧٨ أن المجلس خلص إلى أنه ليس ثمة اتفاق في الرأي على إجراء دراسة أخرى في المرحلة الراهنة. ولاحظت أيضا أن المجلس وافق على الاقتراح المتعلق بقيام اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين بدراسة المسألة، بالتشاور مع رابطاته الأعضاء، وتقديمه إلى المجلس تقريرا عن النتائج التي يتوصل إليها.

٢٤ - أما بشأن الاختلافات في المعاشات التقاعدية حسب اختلاف تواريخ ترك الخدمة، وهي مسألة نوقشت في الفقرات ١٧٩ إلى ١٨٤ من تقرير المجلس، فقد لاحظت اللجنة الاستشارية استنادا إلى الفقرة ١٨٤ أن المجلس خلص إلى أن هذه المسألة قد درست لسنوات عديدة وأنه مما لا شك فيه أن أي دراسات أخرى ستصل إلى نفس النتائج. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قرر عدم الاستمرار في مناقشة هذه المسألة.

٢٥ - وتتناول الفقرات ١٨٥ إلى ٢٢٠ من تقرير المجلس المشاكل المتصلة بتحديد المعاشات التقاعدية الأولية بالعملة المحلية في البلدان التي شهدت تقلبات واسعة للغاية في العلاقة بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة، من خلال إدخال وحدة عملة جديدة، بعد فترات طويلة من الانخفاض الحاد في قيمة وحدة (وحدات) العملة السابقة وارتفاع كبير في معدلات التضخم. وقرر المجلس التوصية بإجراء التغييرات التي اقترح أمين المجلس ادخالها على نظام تسوية المعاشات التقاعدية (انظر المرفق الخامس عشر لتقرير المجلس)، وأن يجري تنفيذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ولكن بمفعول رجعي إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[٨]. وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس.

٢٦ - وكما هو مبين في الفقرات ٢٢١ إلى ٢٢٧ من التقرير نظر المجلس، بطلب من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، في اقتراح تغيير طريقة حساب تسويات غلاء المعيشة للمعاشات التقاعدية المقررة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى الفقرة ٢٢٧ أن المجلس خلص إلى أنه ليس بوسعه توصية الجمعية العامة باعتماد أي من الخيارين الواردين في اقتراح الاتحاد المبين في الفقرة ٢٢٣.

ثامنا - تنفيذ اتفاقات النقل

٢٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٤٦ من تقرير المجلس التقدم المحرز بشأن الأنشطة المتصلة بحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ اتفاقات النقل بين الصندوق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة، وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٤٦ أن المجلس وافق على الاتفاق المقترح، المبين في المرفق السادس لتقرير المجلس، بين حكومة الاتحاد الروسي ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن القائمة النهائية للمشتركين السابقين في الصندوق المشمولين بالاتفاق المقترح تشمل ٣٤٩ مشتركا سابقا، باعتبارهم مواطنين روسا، من القائمة الأولية التي تضم ٤٣٣ مشتركا سابقا من الذين لهم خمس سنوات أو أكثر من الخدمة التي سددوا اشتراكاتها، والذين نقلوا حقوقهم المستحقة في المعاشات التقاعدية بموجب أحكام اتفاقات النقل القائمة.

٢٩ - وكما يتضح من الفقرة ٢٣٦، فإن الاتفاق المقترح يقضي بأن تدفع مستقبلا استحقاقات تقاعدية مماثلة لتلك المنصـــوص عليها في النظام الأساسي للصندوق للمشتركين المشمولين بالاتفاق، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ أو من بلوغهم سن الستين، أيهما أبعد. وفيما يتعلق بالتكاليف الاكتوارية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف الاكتوارية المتصلة بجميع الحالات الـ ٤٣٣ الأولية قد قدرت بمبلغ ٤٧,٨ مليون دولار، بناء على استخدام الافتراضات الواردة في التقييم الدوري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (بما في ذلك جداول الوفيات الخاصة بالصندوق، ومعدل تضخم يبلغ ٥ في المائة سنويا، وفائدة تبلغ ٨,٥ في المائة سنويا)، مع تحديد موعد للتنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. كما أدرج في مجموع

التكاليف اعتماد التكاليف الادارية اللازمة لتنفيذ الاتفاق المقترح، باستخدام نفس المعدل المفترض في التقييمات الاكتوارية للصندوق، ألا وهو ٠,١٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه فيما يتعلق بالتكاليف الاكتوارية المتصلة بالمواطنين الروس الـ ٣٤٩ المحددين الذين يغطيهم الاتفاق المقترح، على النحو الذي يقضي به البروتوكول المرفق بالاتفاق المقترح (انظر المرفق السادس لتقرير المجلس)، ستحسب التقديرات الاكتوارية المنقحة أخذا في الاعتبار الموعد المقترح الجديد للتنفيذ، وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٣٧ أن الاتفاق المقترح لن يبدأ سريانه إلى أن تسدد حكومة الاتحاد الروسي للصندوق القسط الأول من الأقساط السنوية العشرة للتكلفة الاكتوارية للاتفاق. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاتفاق المقترح سيتضمن معدل فائدة يبلغ ٨,٥ في المائة.

٣٢ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في رأيه القائل بأن وجود اتفاق شامل واحد سيكون أفضل ولكن الاتفاق المقترح يمثل خطوة هامة نحو تحقيق الهدف المتمثل في حل مطالبات جميع المشتركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق. وفي هذا الصدد، تنضم اللجنة الاستشارية إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في طلبه إلى أمين المجلس أن يواصل ما يبذله من جهود لإيجاد حل فيما يتصل بمطالبات أولئك المشتركين السابقين الاكتواريين من البلدان الأخرى المعنية، ومن ثم لن يشملهم الاتفاق المقترح، بما في ذلك أولئك الذين انتهت خدمتهم قبل بدء سريان اتفاقات النقل (أي قبل عام ١٩٨١)، وكذلك أولئك الذين نقلوا حقوقهم في المعاش التقاعدي ولكن لم يكن لهم سوى أقل من خمس سنوات من الخدمة التي سددوا عنها اشتراكات عند انتهاء خدمتهم[١٠].

تاسعا - مسائل أخرى

٣٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٥١ من تقرير المجلس أن المجلس وافق على مواصلة بحث الإجراء المتعلق بتحديد الأجر المتوسط النهائي. وسيعود المجلس إلى بحث المسألة في عام ١٩٩٨ استنادا إلى تقرير تقدمه لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٣٤ - وتتضمن الفقرات ٢٥٢ إلى ٢٦١ مناقشة لموضوع تعليق الاستحقاقات في حالات إعادة التوظيف في إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق. وكما يتضح من الفقرة ٢٦١، فقد خلص المجلس إلى إرجاء مواصلة النظر في مسألة إمكان تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، ريثما تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/C.5/51/2) عن مسألة توظيف المتقاعدين في الأمم المتحدة، وتتخذ إجراء بشأنه. ويرد تقرير اللجنة الاستشارية عن هذه المسألة في الوثيقة A/51/475.

٣٥ - وتغطي الفقرات ٢٦٢ إلى ٢٨٣ المسائل المتصلة بحق الأزواج والأزواج السابقين في استحقاقات الخلف. ووافق المجلس على أن يواصل بحث المسائل المتعلقة بسرية معلومات المعاشات التقاعدية وما يتصل بذلك من تغييرات في القاعدة الادارية باء - ٤ من قواعد الصندوق، وبشأن إنشاء مرفق على غرار البنك الدولي لطلبات دعم الأسر. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس لم يكن مستعدا لمواصلة بحث المسائل الأبعد مدى، مثل تلك التي تستلزم تنقيح المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، اللتين تشملان استحقاقات الورثة الباقين على قيد الحياة في بعض حالات الزواج عقب انتهاء الخدمة، والمطلقين والمطلقات، مما سيؤدي على الأرجح تماما إلى تكبد تكاليف اكتوارية.

٣٦ - وتتناول الفقرات ٢٨٤ إلى ٣٠٠ من تقرير المجلس احتمال انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة العالمية/مجموعة غات من عضوية الصندوق. وانتهى المجلس إلى أنه لم يتلق طلبا رسميا بالإنسحاب من الصندوق، ومن ثم، لم يكن بمقدوره اتخاذ موقف محدد من المسألة. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ فيما يتعلق بإنشاء مخطط مستقل للمعاشات التقاعدية لتلك المنظمة. وقرر المجلس العام إرجاء بحث المسألة إلى موعد لاحق. وتعرب اللجنة الاستشارية عن أسفها لاحتمال انسحاب اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة العالمية/مجموعة غات من الصندوق. وتوصي اللجنة الاستشارية المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية أن يضع في اعتباره الآثار التي يمكن أن تكون خطيرة التي ستترتب على الانسحاب قبل التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

٣٧ - وكما يتضح في الفقرة ٣٠١، فقد نظر المجلس في طلب مؤقت لعضوية الصندوق مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار. وقرر المجلس في الفقرة ٣٠٤ أن يوصي الجمعية العامة بأن توافق بصورة مشروطة على طلب المحكمة نيل عضوية الصندوق، اعتبارا من تاريخ سيحدد في وقت لاحق، بعد تقديم ما يفيد من جانب أمانة الصندوق وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في ذلك الوقت، أن المحكمة "تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيره من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة".

٣٨ - وأعربت السلطة الدولية لقاع البحار عن رغبتها في أن تصبح منظمة عضوا في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في حالة توصية المجلس بقبول طلب عضوية السلطة الدولية لقاع البحار، ستعرض المسألة على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين[١١] للحصول على موافقتها عليها.

عاشرا - المصروفات الإدارية

٣٩ - تتضمن الفقرات ٣٠٦ إلى ٣٣٧ من تقرير المجلس مناقشة لموضوع المصروفات الإدارية التي تكبدها المجلس في إدارة الصندوق، بما في ذلك تكاليف أمانته وتكاليف إدارة استثماراته.

٤٠ - وفي الفقرتين ٣٣٠ و ٣٣١، أوصى المجلس الجمعية العامة بالموافقة على إنشاء وظيفتين جديدتين من الرتبة ف - ٥ وتحويل أربع وظائف مؤقتة (وظيفة ف - ٤، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة) إلى وظائف دائمة في دائرة إدارة استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية. وتعرب اللجنة الاستشارية عن اتفاقها مع المجلس في توصيته. كما تلاحظ اللجنة في الفقرة ٣١٧ من تقرير المجلس أن دائرة إدارة الاستثمارات تواجه صعوبات في جلب موظفين من نوعية رفيعة والاحتفاظ بهم. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة أحاطت علما، في الجزء الأول - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، "بمشاكل التعيين والاستبقاء التي واجهتها بعض المنظمات فيما يتعلق ببعض المهن التخصصية"، وأعادت إلى الأذهان "تأييدها من حيث المبدأ لاستخدام الأجور الخاصة للمهن في المنظمات التي تواجه مشاكل في التعيين والاستبقاء"، وطلبت في هذا الصدد، إلى اللجنة "إصدار توصيات فيما يتعلق بشروط تطبيق الأجور المذكورة، حسب الاقتضاء". وستعود اللجنة الاستشارية إلى تناول هذه المسألة عندما تبحث الميزانية الإدارية للصندوق للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قرر أيضا أن ينظر في دورته التالية في اقتراح إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة إدارة الاستثمارات بترفيعها من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢[١٢].

٤١ - وفي الفقرة ٣٣٣، قرر المجلس، عملا بالمادة ١٥ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، أن يقدم تقديرات منقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ٥٠٠ ٣٩٥ ٤١ دولار. ويشمل هذا المبلغ تكاليف إدارية بمبلغ ٠٠٠ ٩٧٩ ١٣ دولار، وتكاليف استثمارات بمبلغ ٣٠٠ ٩٧٤ ٢٦ دولار، وتكاليف مراجعة حسابات بمبلغ ٢٠٠ ٤٤٢ دولار، على النحو الموضح في الفقرات ٣١٨ إلى ٣٢٤ والفقرة ٣٣٣. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على ذلك.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد الاضافية المطلوبة في إطار التكاليف الإدارية (٤٠٠ ٤٧٦ دولار) تتصل في المقام الأول بتكاليف إضافية للعمليات الحاسوبية ستتكبدها أمانة الصندوق نتيجة للقرار الذي اتخذته الأمانة العامة للأمم المتحدة بنقل عمليات حاسوبها الرئيسي إلى مركز الحاسوب الدولي في جنيف. (A/51/9، الفقرة ٣٣٣).

٤٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تلقت أمانة الصندوق، شأنها في ذلك شأن غيرها من مستخدمي خدمات الحاسوب الرئيسي في نيويورك، نسخة من دراسة إضطلعت بها إحدى الشركات الاستشارية. وكانت الدراسة تهدف إلى تقييم بدائل الاستعانة بالحاسوب الرئيسي في تجهيز التطبيقات الموجودة في نيويورك، وشمل نطاق الدراسة كل الخدمات المتصلة بالحاسوب الرئيسي التي تديرها شعبة الخدمات الالكترونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبعد ذلك، تلقى الصندوق توضيحا من الأمم المتحدة بأن كل عمليات التجهيز في الحاسوب الرئيسي ستنتقل إلى مركز الحاسوب الدولي بحلول نهاية عام ١٩٩٦ (وهو الموعد الذي نقح الآن ليصبح آذار/مارس ١٩٩٧). وبالنسبة للجزء المتبقي من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، سيلبي مركز الحاسوب الدولي احتياجات الصندوق من الحاسوب الرئيسي كجزء من خدمة المركز للأمم المتحدة، دون أن تترتب على ذلك أي تكلفة إضافية للصندوق. وبالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، سيقوم الصندوق بتقييم المزايا والتكاليف التي ستترتب على

صيرورته مستخدما منفصلا ومستقلا من مستخدمي مركز الحاسوب الدولي، بدلا من كونه مجرد مستخدم من داخل الأمم المتحدة.

٤٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أن الصندوق كان يحصل دائما على خدمات الدعم الحاسوبي من خدمات الحاسوب في نيويورك بأسعار تراعى فيها جملة أمور منها أن أمانة الصندوق تعمل أيضا بمثابة أمانة محلية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار تقاسم للتكاليف مع الأمم المتحدة، وهو ما يرد شرحه في الفقرة ٣١٠ من تقرير المجلس. ورغم أن الصندوق قد أنشأ بعض مرافق الحاسوب لتحسين عملياته، مثل إقامة نظام لنسخ الصور يعتمد على العنصر البصري، فضلا عن شبكة المنطقة المحلية التابعة له، فإن الصندوق يظل يعتمد بشدة على عمليات الحاسوب الرئيسي في تجهيز الاستحقاقات وأنشطة المحاسبة وإدارة الأموال النقدية (وتستأثر حسابات الصندوق بأكثر من ٥٠ في المائة من طاقة استغلال الحاسوب الرئيسي للأمم المتحدة).

٤٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٧ أن المجلس طلب إلى أمينه إعداد دراسة عن الاحتياجات السوقية القصيرة الأجل لأمانة الصندوق، في سياق الميزانية المقترحة للصندوق لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وورقة مفاهيم تتضمن اقتراح اختصاصات لدراسة شاملة لاحتياجات الصندوق على مدى السنوات العشر القادمة أو لفترة أطول. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الدراسة القصيرة الأجل ستتركز بشدة على كل من الاحتياجات الحاسوبية القصيرة الأجل والطويلة الأجل للصندوق، وستغطي (أ) تقييم علاقات شرائه من مصادر خارجية؛ (ب) تحديد الفرص المتاحة للتحسن في النظم والتكنولوجيا الموجودة حاليا؛ (ج) التوصية باستراتيجية طويلة الأجل فيما يتعلق بالحاسوب.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9).
(٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.
(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/49/9).
(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9)، الفقرة ١٠١.
(٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٨.
(٦) المرجع نفسه، المحلق رقم ٩ (A/51/9)، الفقرة ١١٧.
(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٤ و ١٤٢.
(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٠.
(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٤.
(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٦.
(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٥.
(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣١.

المرفق

تغير الاختلال الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٠ كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بدولارات الولايات المتحدة، وكنسبة مئوية من الالتزامات المسقطة

تاريخ التقييم	التقييم الدوري للافتراضات الاقتصادية	معدل الاشتراك المطلوب	الاختلال		
			كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	بملايين الدولارات	كنسبة[أ] مئوية من الالتزامات المسقطة
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٦/٩/٦,٥	٢٧,٨٢	٦,٨٢[أ]	٣١٥,٧ ٥	٢٢,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦/٩/٦,٥				
(أ) قبل تغييرات ١٩٨٣/١/١		٢٩,٤١	٨,٤١[أ]	٠٦٧,٦ ٧	٢٥,٦
(ب) بعد تغييرات ١٩٨٣/١/١		٢٥,٧٢	٤,٧٩[أ]	٠١٨,٤ ٤	١٦,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٦/٩/٦,٥				
(أ) قبل تغييرات ١٩٨٤/١/١ و ١٩٨٥/١/١		٢٥,٩٤	٤,٩٤[أ]	٤٩٠,٦ ٤	١٦,٥
(ب) بعد تغييرات ١٩٨٤/١/١ و ١٩٨٥/١/١		٢٤,٧٦	٣,٠١[ب]	٧٣٤,٣ ٢	١٠,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦/٩/٦,٥	٢٦,١٥	٤,٤٠[ب]	١٨٧,٢ ٣	١٣,٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦/٩/٦,٥	٢٦,٢١	٣,٧١[ج]	١٣٣,٤ ٣	١٠,٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بعد تدابير ١٩٩٠/١/١	٦/٩/٦,٥	٢٤,٢٧	٠,٥٧[د]	٦٤١,٠	١,٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[هـ]	٦/٩/٦,٥	٢٥,١٩[ج]	١,٤٩[د]	٨٥٧,١ ١	٤,٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[و]	٥/٨,٥/٥,٥، مع تكلفة تبلغ ١,٩ في المائة لتغطية نظام المسارين	٢٥,١٦[و]	١,٤٦[د]	٦٨٨,٧ ١	٤,٠

(أ) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢١ في المائة.

(ب) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢١,٧٥ في المائة.

(ج) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢٢,٥٠ في المائة.

(د) زيادة على معدل الاشتراكات بنسبة ٢٣,٧٠ في المائة.

(هـ) تشمل الآثار المترتبة على التغيرات الديموغرافية، ولا سيما تلك المتصلة بطول العمر المتوقع للمتقاعدين. ويؤدي صافي الآثار المترتبة إلى زيادة اختلال الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة ١,٠٢ في المائة.

(و) يعكس نقصان افتراض التضخم من ٦ إلى ٥ في المائة، والتغيرات المناظرة في الافتراضات الأخرى، ومعدل عائد حقيقي يبلغ ٣,٥ في المائة بالقيمة الدولارية، وتكلفة متوقعة على الأجل الطويل تبلغ ١,٩ في المائة لتغطية نظام التسوية ذي المسارين. كما أن نتيجة أحدث تقييم تعكس افتراضات فيما يتعلق بنمو عدد المشتركين مستقبلا أدنى مما ورد في نتائج تقييم عام ١٩٩٣.

- - - - -